الأصل: عربي

OIC/CFM-39/2012/DAWA/RES/FINAL

القرارات
الخاصة بأنشطة الدعوة وإعادة تنشيط
لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك

الصادرة عن

الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة)

جيبوتي، جمهورية جيبوتي
محرم 1434هـ
15 – 17 نوفمبر 2012م

الفهـــــرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 39/1– د لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة.	1
2	قرار رقم 2/ 39 – د دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين	3
3	قرار رقم 39/3 – د حول نشاطات الدعوة لعقد المزيد من الندوات حول الثقافة والدعوة والحضارة الإسلامية لتصحيح صورة الإسلام والمسلمين الحضارية في العالم الخارجي.	5
4	قرار رقم 39/4 – د نشاطات الدعوة لتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات .	7

قرار رقم 39/1 - د
حول
أنشطة الدعوة ولجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ ، (الموافق 15-17 نوفمبر 2012)؛

إذ يستند إلى مبادئ وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي انعقدت في مكة المكرمة يومي 5 و 6 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 6 و 7 ديسمبر 2005م؛

وإذ يذكر ببيان دكار الصادر عن الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي ينص على: "التزام قادة الأمة الإسلامية بتمكين منظمة المؤتمر الإسلامي من تطوير ودعم جهود الدعوة الإسلامية وتنسيقها وتطوير برامج التعليم والتدريب ونشر تعاليم الإسلام في كافة أنحاء العالم في إطار التعاون بين الدول واحترام سيادتها وذلك لتعزيز القيم الإسلامية"؛

وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم 21/32-ث الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الموافقة على وضع إستراتيجية الدعوة الإسلامية بما يتفق ومضمون وثيقة الإستراتيجية الثقافية التي وافقت عليها الدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي ؛

وإذ يستذكر القرار رقم 38/1- د بشأن أنشطة الدعوة ولجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين التي انعقدت في الأستانة، بجمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 – 28 رجب 1432هـ، الموافق للفترة من 28 – 30 يونيو 2011م؛

وبعد أن أخذ علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع:

1. يدعو كافة المنظمات والهيئات الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني في الدول الأعضاء إلى التعاون مع لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك من أجل تعزيز التضامن وتوحيد الجهود للدفاع عن القضايا الإسلامية.

2. يدعـو فريـق العمل المنبثق عن لجنـة تنسيق العمل الإسـلامي المشترك فـي مجـال الدعوة إلى مواصلة عمله لإيضاح دور المنظمات والمؤسسات الإسلامية العاملة في مجال الدعوة والإغاثة في تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
3. ينا□د الدول الأعضاء العمل على تنسيق جهود الدعوة الإسلامية من خلال الوزارات المسؤولة عن أنشطة الدعوة الإسلامية في الدول الأعضاء، وذلك سعياً إلى تنفيذ إستراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة.
4. يعـرب عن شكره لمركز الدعوة الإسـلامية فـي أمريكـا اللاتينيـة لاستضـافته أعمـال الدورة السابعة عشرة للجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة.
5. يعرب عن شكرها للندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض لاستضافتها أعمال الدورة التدريبية للمسؤولين عن القطاع الإعلامي في المؤسسات الأعضاء في لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة.
6. يعرب عن شكرها لمجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية على دعوته لاستضافة الدورة الثامنة عشرة للجنة التنسيق في مدينة طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية.
7. يدعو إلى وضع إستراتيجية للحدّ من الفتاوى الفوضوية والدعوات المذهبية التي من شأنها زرع بذور الافتتان بين المسلمين، وبينهم وبيّن غيّرهم.
8. يؤكد على أهمية الحوار في مجال الدعوة كأساس للتواصل والتفاعل.
9. يشدد على ضرورة التنصيص على مبدأ الوسطية بما هو عماد الدعوة، ووضع خطة لمعالجة ظواهر الغلو والتطرف.
10. يطلـب مـن الأمـين العـام متابعـة هـذا الموضـوع ورفـع تقريـر عنـه للـدورة الأربعـين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 39/2 – د
حول
دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية
في القرن الحادي والعشرين

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ، (الموافق 15-17 نوفمبر 2012)؛

إذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى، خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 و 21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 و 17 أكتوبر 2003م) والدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في دكار، بجمهورية السنغال يومي 5 و 6 ربيع الأول 1429 هـ (الموافق 13 إلى 14 مارس 2008م)، والتي تنص على ما يلي: "يكلف فريق الخبراء المعني بمواصلة متابعة استكمال دراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين باتخاذ المزيد من الخطوات العملية لمواجهة هذه التحديات والتصدي للدعاية السلبية وتصحيح كل صور سوء الفهم وتقديم الصورة الحقيقية للإسلام"؛

وإذ يستذكر القرار رقم 38/2- د الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين التي انعقدت في الأستانة، بجمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 – 28 رجب 1432هـ، الموافق للفترة من 28 – 30 يونيو 2011م ؛ بشأن أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين؛

وإذ يشير إلى القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي انعقدت في مكة المكرمة يومي 5و6 ذو القعدة 1426هـ، الموافق 6 و7 ديسمبر 2005م؛

وبعد أن أُخذ علماً بتقرير الأمين العام عن هذه الموضوع:

1) يؤكد على مواصلة لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية لوضع السبل الكفيلة بمواجهة هذه التحديات، مع الاستعانة بعدد من الخبراء في الشؤون الاقتصادية وفي شؤون التربية والتعليم والإعلام وغيرها من المجالات المختلفة.

2) يوصي لجنة الخبراء بدراسة بعض القضايا وعلى رأسها قضية العولمة وقضية التحدي الفكري والنفسي، وكذلك قضية الحداثة والعلمانية وقضية الثقافة والتربية.

3) يدعو إلى توسيع دائرة الخطاب الحضاري إلى مختلف فئات أبناء الأمة الإسلامية وتوعيتها بمسؤولياتها في مواجهة التحديات والحلول الممكنة لمواجهتها وتمكين الأمة الإسلامية من القيام بدورها الحضاري.

4) يعرب عن شكرها للمؤسسات الإسلامية التي قامت باستضافة أعمال لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، ويحث باقي المؤسسات الإسلامية على استضافة اجتماعات لجنة الخبراء لوضع منهجية عمل للتصدي للتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية باعتبارها متجددة مما يتطلب مرونة ووعياً دائمين في المواجهة.

5) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 39/3 – د
حول
نشاطات الدعوة لعقد المزيد من الندوات
لتوضيح صورة الإسلام والمسلمين الحضارية في العالم الخارجي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ ، (الموافق 15–17 نوفمبر 2012)؛

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي بشأن تنشيط الدعوة الإسلامية وتفعيل لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك، وخاصة القرار رقم 1/11-DW(IS) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في دكار، بجمهورية السنغال يومي 6 و7 ربيع الأول 1429هـ ، الموافق 13 و14 مارس 2008م، والذي ينص على تكليف الأمين العام بالعمل على عقد المزيد من الندوات حول الثقافة والدعوة الإسلامية؛

وإذ يذكر بالقرار رقم 38/1– د الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين التي انعقدت في الأستانة، بجمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 – 28 رجب 1432هـ ، الموافق للفترة من 28 – 30 يونيو 2011م ؛

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن عقد المزيد من الندوات حول الثقافة والدعوة الإسلامية بعد أن ثبت جدوى الندوات السابقة في المساهمة في توضيح صورة الإسلام والمسلمين الحضارية والرد على الشبهات المغرضة ضد الإسلام والحضارة الإسلامية؛

وبعد أن **أخذ** علما بتقرير الأمين العام:

1) يدعو إلى عقد المزيد من الندوات حول الثقافة والدعوة الإسلامية لتوضيح صورة الإسلام والمسلمين الحضارية في العالم الخارجي.

2) يشكر صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية في الجماهيرية الليبية، والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، والندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض وغيرها من المؤسسات

الإسلامية على مساهماتها المادية القيمة في عقد الندوات الإسلامية التي أقامتها منظمة المؤتمر الإسلامي.

3) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم 39/4 – د
بشأن
نشاطات الدعوة لتوعية حجاج بيت الله الحرام
بنسك الحج والعبادات

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ ، (الموافق 15–17 نوفمبر 2012)؛

إذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ووزراء الخارجية، خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 و21 شعبان 1424هـ الموافق 16 و17 أكتوبر 2003 م؛ والدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي انعقدت في دكار، بجمهورية السنغال، يومي 5 و 6 ربيع الأوّل 1429هـ، الموافق 13و14 مارس 2008م؛

وإذ يذكر بالقرار رقم 38/1–د الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثامنة والثلاثين التي انعقدت في الأستانة، بجمهورية كازاخستان، في الفترة من 26 – 28 رجب 1432هـ، الموافق للفترة من 28 – 30 يونيو 2011م، حول نشاطات الدعوة لتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة؛

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ذات الصلة؛

وبعد أن **أخذ** علما بتقرير الأمين العام:

1) يشكر حكومة المملكة العربية السعودية وخادم الحرمين الشريفين على جهودهما البناءة في رعاية حجاج بيت الله الحرام وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لاستضافة الحجاج وإقامة شعائر الحج والعمرة على مدى العام.

2) يدعو المراكز الثقافية الإسلامية ومراكز الدعوة في الدول الأعضاء بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج والعبادات قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة لأداء فريضة الحج.

3) يدعو كذلك الاتحاد العالمي للكشاف المسلم، بصفته مسؤولاً عن الجمعيات الكشفية في الدول الإسلامية الأعضاء، المسؤولين عن البرامج الكشفية على

إقامة دورات تدريبية، وذلك للإشراف على توعية الحجاج قبل قدومهم لأداء مناسك الحج، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية للنظر في ما يمكن تقديمه من مساعدة لتنظيم هذه الدورات.

4) ويدعو كذلك اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، بصفتها تقوم بتنفيذ برنامج إرشادات سلامة الحجاج بالتعاون مع هيئة الهلال الأحمر السعودي والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في دول منظمة التعاون الإسلامي، إلى القيام بتنفيذ دورات تدريبية وورش عمل خاصة بإرشادات سلامة الحجاج قبل قدومهم لأداء مناسك الحج، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي، للنظر في إمكانية تقديم الدعم المادي للمساهمة في تنظيم هذه الدورات وورش العمل.

5) يشكر الدول الأعضاء التي تقوم بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج، ويدعو بقية الدول الأعضاء إلى توعية حجاجها بنسك الحج قبل قدومهم إلى المشاعر المقدسة وذلك من خلال الجهات المعنية المختصة.

6) يدعو الدول الأعضاء التي تقوم بتوعية حجاج بيت الله الحرام بنسك الحج، موافاة الأمانة العامة بالإجراءات التي تقوم بها حيال ذلك، حتى تتمكن الأمانة العامة من تعميم تلك الإجراءات على كافة الدول الأعضاء للاستفادة منها.

7) يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

<DAWA-RES>